دائرة الأنتخاب	مناطق الانتخاب الفرعية	القرى والعشائر والاحياء التابعة لها
	٢٠ ـ مخفر شرطة بيت نوبا	عمواس ، بيت نوبا ، يالو
	٢١ ـ مددسة ذكور بيت سيرا	بيث لقيا ، خربتا المصباح
	٢٢ ـ مدرسة ذكوربيتعورالتحتا	صفا ، الطيرة ، بيت عور التحتا ، بيت عور الفوقا
	٢٣ ـ مدرسة ذكور بيتونيا الثانويه	بيتونيا ، عين قينيا ، عين عريك
	٢٤ ـ مدرسة ذكور دير دبوان الثانوية	دير دابوان ، برقا ، بيتين
	٢٥ ـ مخفر شرطة الطيبة	الطيبة ، رمون ، دير جرير ، كفر مالك
	٢٦ ـ مدرسة ذكور سلواد	سلواد ، عين يبرود ، يبرود ، المزرعة الشرقية

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٩٨

عدد ممتاز

رقم ١٠٥٣

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٤
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٦ – ١٩٥٧ .

٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦ .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار
٦٠	وزارة الاشغال العامة (فوق العادة)	٢٠٠٠٠

٣ – تخفض النفقات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ .

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار
٦٠	وزارة الاشغال العامة (فوق العادة)	١٠٠٠٠

٤ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون على الصورة التالية :

أ – من النفقات المخفضة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون	١٠٠٠٠
ب – من الاحتياطي	١٠٠٠٠
	٢٠٠٠٠

٥ – تستبدل كلمة (عمان) الواردة في المادة ٤٩ من الفصل ٦٠ بكلمة (اريحا)

٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١٠/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
بشاره غصيب

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ .

بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم خولت محافظي عمان والقدس ومتصرفي جميع الالوية صلاحياتي المبينة في المادة (٩ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ليمارسوها بحق الاشخاص الذين يقومون باية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل :

يحل هذا الامر محل أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٨ والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٧١ من الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/١٠/١٣

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم